فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث تعريف فقه الموازنة والمصالح والمفاسد من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وطرق الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد، ومن أهم نتائجه أن نبدأ –أولًا– بالجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد فإن عجزنا عن الجمع، لجأنا إلى الترجيح طبقًا لقواعد الترجيح، ومنها: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، وتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، فإن عجزنا عن الترجيح لجأنا إلى التخيير وإلا التوقف لحين ظهور المصالح والمفاسد بوضوح.

الكلمات الدلالية للبحث:

فقه–الموازنة– المصالح– المفاسد– قواعد– الترجيح– الجمع– التخيير– التوقف.

المقدمة:

الإسلام يدعو إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولكن قد تتعارض المصالح مع المفاسد، وهنا تظهر مشكلة في كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فمن الناس من يقدم المصلحة على المفسدة -حتى وإن عظم شأنها-، ومنهم من يقدم المفسدة على المصلحة، ومنهم من يتوقف؛ فلا يدري: كيف يوازن بين المصالح والمفاسد؟، وما القواعد التي سيطبقها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح معنى فقه الموازنات وطرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح والاختيار.

إشكالية البحث:

البحث يتعرض لمشكلة تعارض المصالح المعتبرة مع المفاسد، وطرق الموازنة بينها، وكيفية الترجيح عند التعارض.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

السؤال الرئيسي: كيف يتصرف المسلم عند تعارض المصالح والمفاسد؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما تعريف الموازنات والمصالح والمفاسد؟
٢. ما طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد؟
٣. ما قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد؟
٤. متى يتخير المسلم بين فعل المصالح والمفاسد؟
٥. متى يتوقف المسلم فلا يقدم على مصلحة ولا مفسدة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

تعريف فقه الموازنات والمصالح والمفاسد.

توضيح طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد

توضيح قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الدراسات السابقة:

١-كتاب الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية - أحمد عليوي حسن طائي - دار النفائس ٢٠٠٧ وهو رسالة دكتوراه - عدد صفحاته ٣١٢ صفحة.

٢-كتاب فقه الموازنات بين المصالح الشرعية - عبد الله الكمالي- دار ابن حزم - عام ٢٠٠٠ - ١٤٧ صفحة.

٣-كتاب الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة - اسم المؤلف: محمد عبد الواحد كامل

٤-فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - حسين أحمد أبو عجوة.

وهذه الدراسات تحدثت عن التعارض بين المصالح، أما الدراسة الثالثة؛ فتحدثت عن الموزانة بين المصالح والمفاسد في الشأن المصري فقط، ولم تتطرق إلى طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا إلى قواعد الترجيح، وكذلك الدراسة الرابعة؛ فقد تحدثت عن التعريف والمشروعية ودورها في الدعوة الإسلامية، ولم تتطرق إلى القواعد، وهي محل الدراسة في هذا البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث - بفضل الله - في بحثه المنهج التحليلي، وذلك بتعريف فقه الموزانة، وتعريف المصالح المعتبرة والمفاسد، وطرق الموازنة بينها.

إجراءات البحث:

قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية التي ستذكر في بحثه، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته، وإعداد فهرس المصادر والمراجع للبحث.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات والمصالح والمفاسد، وتكون من ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المفاسد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتكون من ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: التوقف.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الموازنة والمصالح والمفاسد:

المطلب الأول: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الموازنة في اللغة:

موازنة: وهي أخذت من الوزن، وهي المفاعلة بين شيئين أو أكثر، قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ (١) (٢) .

الفرع الثاني: تعريف الموازنة في الاصطلاح:

التعريف الأول: الموازنة هي "الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفاسد المتقابلة؛ ليتبين أيهما أرجح فيقدم علي غيره"(٣) .

التعريف الثاني: الموازنة هي "تغليب مصلحة على أخرى أو مفسدة على أخرى أو مفسدة على مصلحة؛ فتدرأ أو مصلحة على مفسدة فتجلب"(٤) .

التعريف الثالث: الموازنة هي "مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلي الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض"(٥).

التعريف المختار: هو التعريف الأول، وهو الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة،

---

(١)سورة الحجر ، الآية: ١٩.

(٢)المعجم الوسيط -إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار -(٢/١٠٢٩)، لسان العرب-محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - (١٣/٤٤٦)، مختار الصحاح-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- (٣٣٧) مادة (وزن).

(٣)نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام- محمد عبد رب النبي حسنين محمود-دار السلام- الطبعة الأولي ١٤٢٩هـــ/ ٢٠٠٨م-(٢٨).

(٤)مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام- عمر صالح عمر-(٢٣٠).

(٥)منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية -عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة -مجلة الشريعة والدراسات- العدد ٤٦- (٣٨٠).

وكذلك المصالح والمفاسد المتقابلة، ليتبين أيهما أرجح فيقدم على غيره.

وذلك لشموله لطرق الموازنة من الجمع والترجيح، وكذلك شموله لأنواع الموازنات.

المطلب الثاني: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المصالح في اللغة:

المصلحة: أخذت من الصلاح والمنفعة، وضدها المفسدة (١) .

الفرع الثاني: تعريف المصالح في الاصطلاح:

المصلحة هي: "جلب المنفعة ودفع المضرة"(٢) .

وهي: "جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"(٣).

وقال ابن عاشور-رحمه الله- المصلحة هي: " وصف للفعل يحصل به الصلاح"(٤) .

والمقصود هنا المصالح المعتبرة فهي التي سيتم التوازن بينها وبين المفسدة.

المطلب الثالث: تعريف المفاسد في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المفاسد في اللغة:

المفسدة: هي الضرر، وكل ما فيه مفسدة فهو يؤدي إلى الضرر(٥).

الفرع الثاني: تعريف المفاسد في الاصطلاح:

هي: "وصف للفعل يحصل به الفساد"(٦) .

المبحث الثاني: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يحدث تعارض بين المصالح الشرعية والمفاسد في العمل الواحد، أو في الأعمال

---

(١)المعجم الوسيط –مادة (فسد)- (٥٢٠).

(٢)روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد -(١٦٩).

(٣)المستصفى في علم الأصول-محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - (١/١٧٤).

(٤)مقاصد الشريعة لابن عاشور- (٢٧٨).

(٥)المعجم الوسيط - (٢/٦٨٨).

(٦)مقاصد الشريعة لابن عاشور-(٢٧٩).

المتعددة، فلا يدري المسلم كيف يتصرف، وهل يقوم بالعمل مع ما فيه من مصالح ومفاسد؟ أم يرجح؟ وما قواعد الترجيح؟ ومتى يتوقف؟

وإذن لا بد من توضيح طرق الموازنة التي يتبعها المسلم عند موازنته بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: الجمع:

إذا تعارضت المصالح الشرعية نبدأ بالجمع بينها بقدر المستطاع(١) لقوله –سبحانه وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) .

فعند تعارض المصالح والمفاسد نحاول أن نجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنها أعلى الدرجات.

مثالها: الجمع بين الحج والتجارة، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٣) .

ومنها: الأمر بالمعروف، وفي نفس الوقت النهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الترجيح:

في حالة العجز عن الجمع بين المصالح والمفاسد وقد تساوت في الرتبة والمنزلة رجحنا بينها(٤) .

فالواجب على المسلم أن يحصل أعلى المصالح، ويتجنب أعظم المفاسد(٥) .

ولكن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يكون بالأهواء الشخصية، وإنما الترجيح يخضع لقواعد محكمة، ومن هذه القواعد:

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (١/١١٠).

(٢)سورة التغابن ، الآية: ١٦.

(٣)سورة البقرة ، الآية: ١٩٨.

(٤)قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (١/٤).

(٥)مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٢٨/٢٨٤).

الفرع الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح:

أي: إذا حدث تعارض بين المفاسد والمصالح، وكانتا في منزلة ورتبة واحدة يقدم دفع المفاسد علي الاعتناء بالمصالح(١).

ومن الصيغ الأخرى للقاعدة: "دَفْعَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ"(٢)، "دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ"(٣)، "دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ"(٤).

ويقول السيوطي-رحمه الله-(٥): "إِذَا تَعَارَضَت مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ"(٦).

ويقول العز بن عبد السلام-رحمه الله- (٧): "إِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ"(٨)؛ لأن "دَرْء الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا"(٩).

أي: إذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد -وهما في نفس المنزلة، ولا نستطيع

---

(١)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو-(٢٦٥).

(٢)البحر المحيط -(٧ /٢٨٠)

(٣)شرح الكوكب المنير -(١ /٥٩٩).

(٤)المرجع اليابق-(١ /٦٥٠).

(٥)عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: ولد عام ٨٤٩هـ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور وتوفي ٩١١هـ. انظر: الأعلام للزركلي - (٣٠١/٣).

(٦)الأشباه والنظائر - (١ /٨٧).

(٧)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، يكني بأبي محمد، ولقَّبه دقيق العيد بسلطان العلماء، وبائع الأمراء لموقفه الشجاع من بيع المماليك ولد ٥٧٧هـ.فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس والقضاء، ثم الخطابة بالجامع الأموي. توفي في مصر جمادي الأولى ٦٦٠ه. انظر: طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة - (١٠٩/٢) طبقات المفسرين - (٢٤٢/١) طبقات الشافعية الكبرى - (٢٠٩/٨).

(٨)قواعد الأحكام - (١ /٩٨).

(٩)غمز عيون البصائر -(١ /٢٩٠.).

الجمع بينها- سنلجأ إلى الترجيح بدرء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن أدلة مشروعيتها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله منع المسلمين من أن يسبوا آلهة المشركين خوفا من مفسدة سب المشركين لله تعالى(٢).

ويثاب المرء إذا التزم بهذه الآية الكريمة (٣).

فقد نهى الإسلام عن سب آلهة المشركين مع ما فيه من المصلحة ولكن مفاسدها أكبر.

وقال تعالي: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"(٤)

وجه الدلالة: أن الله أعلم المسلمين بأن الخمر فيها مصالح ومفاسد، ولكن مفاسدها أكثر من منافعها(٥)؛ لأن من مفاسد الخمر أنها تزيل العقل وتؤدي للصد عن سبيل الله تعالى(٦) .

"حَرَّمَهُمَا؛ لأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا، أَمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فَبالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنْ الْمَقْمُورِ، أَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لا نِسْبَةَ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إلَيْهَا"(٧).

---

(١)سورة الأنعام ، الآية: ١٠٨.

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (٢/٥٨)

(٣)القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه- (١٢).

(٤)سورة البقرة ، الآية: ٢١٩.

(٥)الجامع لأحكام القرآن - (٣/٦٠)

(٦)قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - (١/٨٣).

(٧)قواعد الأحكام -(١ /٩٨)

ومن السنة النبوية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"(١).

وجه الدلالة: أن من يلتزم بما أمر الله ويجتنب نواهيه فقد أطاعه، فما أمر الله به ففيه مصلحة لعباده ، وما نهى عنه ففيه مفسدة يجب اجتنابها عمدة القاري(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات؛ لأن مفاسده أكثر من مصالحه، ومن جلس فعليه بالالتزام بآداب الطريق التي أمر بها النبيﷺ(٤).

وهذا يوضح لنا: أن كل عمل فيه مصالح ومفاسد، فإذا تساوت المصالح والمفاسد في نفس المرتبة فيقدم درء المفسدة على المصلحة.

ويستثنى من هذه القاعدة: أنه قد تقدم المصلحة على المفسدة أحيانًا؛ لغلبة المصالح على المفاسد، كالصلاة إذا اختل شرط من شروطها كستر العورة مثلًا؛ فهي مفسدة، ولكن مصلحة الصلاة أعظم فتقدم مع وجود هذه المفسدة(٥).

ولذا لا تطبق هذه القاعدة إلا إذا تساوت المصالح والمفاسد في المنزلة؛ لأنه لا يمكن أن نأتي بعمل كله مصالح أو كله مفاسد، وإن وجدناه فنادرًا ما يحدث.

---

(١)البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنة رسول الله- رقم الحديث (٦٧٤٤).

(٢)شرح صحيح البخاري - (٣٩٢/٣٥).

(٣)البخاري- كتاب الاستئذان- باب قول الله تعالي يا أيها الذين آمنوا — رقم الحديث (٥٧٦١).

(٤)نيل الأوطار (٥ /٣٧٤)، فتح الباري (٥/ ١١٣).

(٥)الأشباه والنظائر (١ /٨٧).

قال القرافي(١)-رحمه الله-: "لو اختلط موتى المسلمين بالكفار، فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساووا صلى عليهم"(٢).

الفرع الثاني: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة(٣):

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(٤).

وجه الدلالة: "فَأَبَاحَ عِشْرَتَهُنَّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُرْهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(٥).

وعسى أن يكون إمساككم لهن وصبركم عليهن أفضل لكم في الدنيا والآخرة(٦).

فنلاحظ في الآية أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة.

وقال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾(٧).

وجه الدلالة: هي أن القوم ما كانوا يعلمون بأمر الملك وظلمه(٨).

فما كان من الخضر إلا أن جعل عيبا في السفينة ليمنع الملك الظالم من أخذها(٩) .

---

(١)شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. ولد ٦٢٦هـ. انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه والأصول، ومن كتبه: الذخيرة والفروق وتوفي ٦٨٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي – (٩٤/١) .

(٢)الذخيرة للقرافي – (٤٧٢/٢).

(٣)الفوائد في اختصار المقاصد– (٧٤).

(٤)سورة النساء ، الآية: ١٩ .

(٥)أحكام القرآن للشافعي (٢١٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي– (٤٦٨/١) .

(٦)تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٢).

(٧)سورة الحجر ، الآية: ٧٩.

(٨)الجامع لأحكام القرآن – (٣٥/١١)

(٩)قواعد الأحكام في مصالح الأنام– (٩٢/١).

وهذا يوضح أنه رجح بين المصلحة في بقائها، ومفسدة تضييعها بحسب القلة والمكثرة، فأقدم على خرقها حفاظًا عليها.

وهكذا المسلم في حياته كلها تواجهه أعمال فيها مصالح ومفاسد، ويحتاج للموازنة بينها فيكون ترجيحه للمصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة، وبذلك يستطيع أن يتعلم فقه الموازنة في معاملاته مع الناس.

فالإيمان أفضل من جميع الأعمال لكثرة ثوابه، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، والصلاة في الحرمين أفضل من الصلاة في باقي المساجد الأخرى(١).

الفرع الثالث: قاعدة "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"(٢):

أي: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة"(٣)؛ لأن "المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة"(٤).

ولقد فصّل العز بن عبد السلام تفاوت الأسباب من حيث احتمالية إفضائها إلى المفسدة والضرر، فمنها ما يترتب عليه الضرر قطعًا، ومنها ما يكون ضرره ظنيًا غالبًا، ومنها: ما يكون نادرًا وقليلًا، فيختلف حكمها تبعا لدرجة إفضائها إلى المفسدة(٥).

ومن أدلة مشروعية القاعدة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦) .

وجه الدلالة: أنه دليل على الحكم بالظن؛ لأنه يجب السعي في إصلاح الفساد، وإذا

---

(١)أنوار البروق في أنواء الفروق- (٢/٢١٤).

(٢)الذخيرة - (١٠/٢١٠).

(٣)قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (١/٨٥).

(٤)نهاية المحتاج - (٦/١٨١).

(٥)قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ١/٨٥ .

(٦)سورة البقرة ، الآية: ١٨٢.

وقع الفساد فيجب دفعه(١).

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفاتت مصالح كثيرة خوفًا من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد"(٢).

ويوضح الشاطبي-رحمه الله- (٣): أن الأعمال فيها مصالح ومفاسد، فيحتاج المسلم إلى تقديم المصلحة الغالبة(٤) .

ففي الطهارة مثلًا لو اشترطنا اليقين في طهارة الماء ما توضأنا لاحتمال النجاسة، وفي الصلاة لو اشترطنا فيها اليقين في استقبال القبلة –مثلًا- ما أديناها لاحتمال مفسدة الانصراف اليسير عن جهة القبلة، وفي الزكاة لو كان اليقين شرطًا ما دفعها لأحد لوجود مفسدة عدم اليقين في فقر الفقير.

وكل ما يقوم به الإنسان لو توقف عنه لوجود مفاسد هينة لا أثر لها، ما قام أحد بعمل.

ولذا أجاز الإسلام شهادة النساء فقط في بعض المواقف التي لا يوجد فيها الرجال مع احتمالية كذبهن(٥)، وكذلك شهادة الغلمان الصغار في بعض المواقف ولا يوجد غيرهم مع احتمال مفسدة الكذب أو التخيل في الكلام.

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي – (١/١٣٧)

(٢)شجرة المعارف والأحوال –(٣٦١).

(٣)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) وكتاب (الاعتصام) وتوفي ٧٩٠هـــ انظر: الأعلام للزركلي – (١/٧٥).

(٤)الموافقات – (١/٢٩٠).

(٥)الفروق أو أنوار البروق – (٤/٢١٦).

المطلب الثالث: التخيير:

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتَخَيَّرُ بينهما، وقد يتوقف فيهما"(١) .

أي: إذا تساوت المصالح والمفاسد في رتبة واحد وعجزنا عن الجمع أو الترجيح بينهم، تخيرنا الأحسن.

ولكن هذا في حالة المساواة في المترلة، والعجز عن الترجيح.

فمثلًا عندما أمر الله بني إسرائيل بذبح بقرة قال تعالي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾(٢).

دل الأمر على التخيير في ذبح أي بقرة(٣) وفيها مصلحة تنفيذ الأمر، ومفسدة ذبح البقرة.

وكذلك المسلم مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وبين الإتمام والقصر، وبين المسح على الخفين أو غسل الرجلين، وبين كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو الكسوة أو تحرير رقبة(٤).

المطلب الرابع: التوقف:

إذا تساوت المصالح والمفاسد يتم الترجيح بينها؛ فإن عجز المسلم عن الترجيح والتخيير، لجأ إلى التوقف(٥).

مثل: "توقف الطبيب لحين معرفة الحكم"(٦).

---

(١)قواعد الأحكام (١ /٩٨).

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦٧ .

(٣)أحكام القرآن للجصاص (١ /٤٩).

(٤)أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٥٧) .

(٥)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/١).

(٦)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٤/١٩).

ويقول القرافي–رحمه الله–: "كل من قدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين: بترك التعلم وبترك العمل، ولا يعذر بجهله"(١).

"فإن تعذر فهمه وجب التوقف"(٢)

أي: إنه إذا خفيت مصالح العمل ومفاسده فلا نرجح حتى تظهر مصلحته الراجحة أو مفسدته الراجحة.

ولكن هذا التوقف يكون حالة نادرة ولا يصار إليه إلا بعد العجز.

ولا يقصد بالتوقف ترك المصلحة، بل توقف مؤقت حتى يزال التعارض بين المصلحة والمفسدة.

---

(١)الذخيرة – (٣/٣٤٣).

(٢)المرجع السابق – (١٣/٢٠٣).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١. فقه الموازنة: هي تغليب مصلحة على أخرى أو مفسدة على أخرى أو مصلحة على مفسدة طبقا لقواعد معينة.

٢. المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة.

٣. المفسدة هي ما في وجودها ضرر على الإنسان .

٤. طرق الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد فنبدأ أولا بالجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد فإن عجزنا عن الجمع ، لجأنا إلى الترجيح .

٥. هناك قواعد الترجيح بين العمال من حيث المصالح والمفاسد مثل: درء المفسدة أولى على جلب المصلحة، وقاعدة إذا اتحد في العمل نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بينهما بالقلة والكثرة، وقاعدة تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

٦. عند العجز عن الترجيح نلجأ إلى التخيير وإلا التوقف لحين ظهور المصالح والمفاسد بوضوح.

التوصيات

١. أن نعلم أن كل عمل فيه مصلحة ومفسدة فنعمل أولا على جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٢. الالتزام بقواعد الترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

٣. عمل أبحاث مستقلة في شرح كل قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

٤. تدريس فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد على التربويين والإداريين والعلماء لتطبيقها عمليا مع الناس.

٥. تدريس كتاب في فقه الموازنات في الجامعات والكليات الشرعية.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير:

١. أحكام القرآن – محمد بن عبد الله الأندلسي- دار الكتب العلمية.

٢. أحكام القرآن للجصاص -دار الفكر -١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣. أحكام القرآن للشافعي- محمد بن إدريس الشافعي -دار الكتب العلمية – بيروت -تحقيق: عبد الغني عبد الخالق

٤. التحرير والتنوير- محمد الطاهر بن عاشور-دار سحنون – تونس – ١٩٩٧م

٥. تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق سامي بن محمد سلامة-دار طيبة --الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م

٦. الجامع لأحكام القرآن- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي – تحقيق هشام سمير البخاري-دار عالم الكتب، الرياض -الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

١. صحيح البخاري-الجامع الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا -دار ابن كثير، اليمامة –١٤٠٧ – -١٩٨٧

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ .

٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – أبو العباس القرطبي- تحقيق محي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد- دار ابن كثير-الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٤. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار – محمد بن علي الشوكاني- تحقيق عصام الدين السبابطي-دار الحديث – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

رابعا: الفقه والفتاوى:

١. البحر الرائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي -دار المعرفة-بيروت - الطبعة الثانية.

٢. تبيين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي-دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري -تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني-دار حراء - مكة المكرمة-الطبعة الأولى ، ١٤٠٦.

٤. حاشية ابن عابدين -دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري- سليمان الجمل رحمه الله-دار الفكر - بيروت -دار الفكر.

٦. الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٧. شرح مختصر خليل- للخرشي -دار الفكر.

٨. فتاوى السبكي- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -دار المعرفة-بيروت.

٩. الفتاوى الكبرى الفقهية-ابن حجر الهيتمي -دار الفكر -١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠. فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - بيروت -دار الفكر.

١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده -تحقيق خليل عمران المنصور-دار الكتب العلمية-سنة النشر

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق أنور الباز - عامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

١٣. منهاج السنة النبوية- ابن تيمية-تحقيق د. محمد رشاد سالم-مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

١٤. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي -دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير -دار الفكر للطباعة-سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

خامسا: أصول الفقه وقواعده ومقاصده:

١٦. الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧. البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي -دار الكتبي- الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج -دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام- علي حيدر-تحقيق: المحامي فهمي الحسيني- دار الكتب العلمية-لبنان .

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد -جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض- الطبعة الثانية ، ١٣٩٩-

٢١. شرح الكوكب المنير–تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد–مكتبة العبيكان–الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ

٢٢. شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي –عالم الكتب– الطبعة الأولى.

٢٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر –أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي –دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٤. الفروق –أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي–تحقيق خليل المنصور–دار الكتب العلمية– ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٥. الفوائد في اختصار المقاصد–عبد العزيز بن عبد السلام السلمي– تحقيق: إياد خالد الطباع–دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق–الطبعة الأولى ، ١٤١٦–

٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام– أم القرى– القاهرة.

٢٧. المستصفى في علم الأصول–محمد بن محمد الغزالي أبو حامد– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.–دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية– محمد الطاهر بن عاشور– تحقيق محمد الطاهر الميساوي– دار النفائس–الطبعة الثانية ٢٠٠١

سادسا: كتب معاصرة:

١. فقه الموازنات بين المصالح الشرعية –عبد الله الكمالي–دار ابن حزم– عام ٢٠٠٠.

٢. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية–حسين أحمد أبو عجوة–مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر–(٧–٨ ربيع

الأول١٤٢٦- ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥).

٣. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه –محمد بكر إسماعيل–دار المنار- ١٩٩٧.

٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة–محمد بن حسين الجيزاني–دار ابن الجوزي–الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ.

٥. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام–عمر صالح عمر–دار النفائس–الطبعة الأولي–٢٠٠٣.

٦. منهج فقه الموازنات –عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة –مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت–العدد ٤٦.

٧. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية- أحمد عليوي حسن طائي- دار النفائس- ٢٠٠٧ .

٨. نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام- محمد عبد رب النبي حسنين محمود–دار السلام- الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو–مؤسسة الرسالة–الطبعة الخامسة ٢٠٠٢.

سابعا: التراجم والطبقات:

١. الأعلام – خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين–بيروت – لبنان- الطبعة الخامسة عشر- ٢٠٠٢.

٢. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة- تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ–الطبعة الأولى.

٣. طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو–هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ.

٤. طبقات المفسرين–أحمد بن محمد الأدنروي- تحقيق: سليمان بن صالح الخزي -

مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

ثامنا: اللغة والمعاجم:

١. لسان العرب-محمد مكرم منظور -دار صادر — بيروت-الطبعة الأولى.
٢. مختار الصحاح-محمد أبو بكر عبدالقادر الرازي- تحقيق: محمود خاطر -مكتبة لبنان— بيروت- ١٤١٥ — ١٩٩٥.
٣. المعجم الوسيط -إبراهيم مصطفى وآخرون-دار الدعوة-تحقيق مجمع اللغة العربية.